## باب الوضوء

```
ويعاقب تاركه تهاونا، فجُعلوا فروض الوضوء هي الواجبات التي يلزم فعلها فيه وفرقوا بينة وبين الواجبات والتسمية. الفرض الأول: غسل الوجّه ومنه المضمضة والاستنشاق. الوجه ما تحصل به
       لمواجهة يعني: ما تحصل به المقابلة كون الإنسان يقابل غِيرة فإذاً فابلكُ بوجهه فهذاً هو الوجه، ولا يدخل فِيه ما ينبت عِليه الشعر فإنه يسمّى رأس. الرأس هو منابت الشعر، ويُدخل فيه الخد إلى
       صٍلُ الْأَذَنَ، الْأَذَنَان جاء أَنْهِما من الرأس في أحاديث: { الأَذْنَان مَن الرأس } فلا يغسلهما استحبُ بعضهم أن يغسل ما أقبل من أَذَنِيه بأن يمر يديه على أذنيه على ما أذنيه على ما أقبل منهما، وأما ما دون أصل
       لأذن فإنه يغسل مع الوجه، ويدخِّل فَي ذلكَ النزعتان. بعض الناس قد يكوّن فيه يتدلى شعر من جانبي وجهه فيغسل هذا لأنه من الوجه ولو كَان عليه شعر، وكذلك أيضا العذار, العّذار: الشعّر الذي
                      محاذٍ للأذن, العظم الذي محاذٍ للأذن, والشعر الذي فوقه إلى محاذاة الأذن يسمى عذارا, فيدخل في الوجه فيغسله، وكذلك شعر اللحية؛ لأنه تحصلٍ به المواجهة فيغسل ظاهر شعر اللحية،
                    والمضمضة والاستنشاق من الوجه وذلك لأن الفم في حكم الظاهر، وكذلك الأنف استدلوا بأمور منها مثلًا أن المضمضة لا تفطر الصائم فدل علي أنه في حكم الظاهر وكذلك الأنف استدلوا بأمور منها مثلًا أن المضمضة لا تفطر الصائم فدل علي أنه في حكم الظاهر وكذلك الاستنشاق في
الأنف، ومنها مثلاً أن الإنسان لو وضعٌ خمرا في فمه ثم مجه فلا جلد عليه لا يقال: إنه شرب حُمراً فدل على أن الفم في حكم الظاهر، ومنها أن الطفل الرضيع لو صبت امراًة في فمه لبنا، ثم مجه لم
ببتلعه دل على أنه لم يدخٍل في بطنه فلا يعد ابنا لها ولو تكرر ذلك منها مرارا, فدل على أنه في حكم الظاهر. ثم إلذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر أحد منهم أنه ترك المضمضة
                    والاستنشاق بل يذكرون أنه يواطب على المضمضة والاستنشاق, يواطب عليها ما تركها, بل أمر بذلك في بعض الأحاديث: { إذا توضأت فمضمض } , وفي حديث لقيط بن صبرة { وبالغ في
   لَاستنشاق إلا أن تكون صائماً } فدل على أنه مأمور به وأنه لا يَسقَط ولا يترك المضِّمضة والاستنشاق, هذا هو قول أكِثر العلماء. خالف بعضِهم كَالْشَافَعية وقالوا: إنه مستحب وُذلك لعذرهم أن الفم
نغطيه الشفتان فلا يدخل في الوجه، والأنف تغطيه المنخران فلا يكون من الوجه، لأنه شيءً داخل، نقول: إن الفم والأنف أولى بالتنظيف، لأن الفم قد يبقى فيه بقايا بعد الأكل ونحوه والأنف قد يتلوث
 نشيء مما يتحلل من المخاط ونحوه فكان أولي بالتنظيف؛ فلذلك جاءت في هذه الأحاديث { إذا توضأت فمضمض وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما } . بعد ذلك ذكر غسل اليدين مع المرفقين
 بشيء مما يتكتل من المفاط وموه قتان أولى بالنطبيق. فدلك جاءف في هذه الأخاريك أز إدا توضاف فقطمقطن وبالغ في الاستشاق إد ان تدون طائم ؟ . بعد ذلك خبر خسل اليدين مع المرافق.
إذا غسل وجهه بما في ذلك الشعر ونحوه ابتدأ بغسل يديه فيغسل اليد من رءوس الأضايع إلى المرفق. يغسل الوجه عَشْلُهَا قبل الوجه عَشْلُهَا قبل الوجه عَشْلُهَا قبل الوجه سنة. وأما غَشْلُهَا بعد الوجه فإنه فرض فلا بد أن يغسل الكف ثم
يغسل الذراع تم يغسل المرفق، وهكذا أيضا ليد اليسرى يغسل الكف ويخلل الأضابع. تخليل أضابع اليدين إدخال بعضها في بعض، ثم يغسل الكف والدراع والمرفق لا بد من غسل ذلك كله. بعد ذلك
يغسل الذراع أن يغسل المرفق، وهكذا أيضا ليد اليسرى يغسل الكف ويخلل الأضابع. تخليل أضابع اليدين إدخال بعضها في بعض، ثم يغسل الكف والذراع والمرفق لا بد من غسل ذلك كله. بعد ذلك
  مسح الرأس كله ومنه الأذنان ذكر الحديث: { الأذنان من الرأس } جاء في عدة أحاديث يمسح الرأس كله مقدمه ومؤخره وجانبيه والأذنين. المسح هو إمرار اليد على الممسوح يبل يديه ويمرهما لا
   بد من تعميم الرأس. خالف فِي ذلك الحنفية فقالوا: يجزئ ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة { أن النبي صلى الله عَليه وسلم مسّح بناصيته وعلَّى الْعُمامَةُ والخفين } . وهذاً لا دليلُ فيه؛ لأنّه كان
          فد لبس عمامة شدها على رأسه وبدت ناصيته، فالناصية التي بدت مسجها ثم كمل المسح عكى العمامة، وهذا دليل على أنه يجوز المسح على العمامة الموامة وهذا تدليل على أنه يجوز المسح على العمامة الموامة وهذا تدليل على أنه يجوز المسح على العمامة الموامة المسح على العمامة المسح على العمامة المسح على العمامة المسحودة المسح على العمامة المسحودة المسح على العمامة المسحودة المسح على العمامة المسحودة المسحود
        ت بس صحة الله-. فلا بد من مسح الرأس كله. ذهب الشافعية إلى أنه يجزئ بعضه قالوا: ولو بعض شعرة. لو بل ظفره فمسح به بعض شعرة برأس الظفر كفي. هكذا عندهم تجدون ذلك في
كثير من كتبهم وتفاسيرهم، حتى ذكر ذلك صاحب الجلالين السيوطي في تفسير الآية { وَإِمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } يقولون: الباء للتبعيض. برءوسكم. أي: بعض رءوسكم هكذا جعلوا الباء للتبعيض،
     وخالّفهم اللغويون فيقولون: الباء لا تأتي للتبعيض وإنما تأتي للإلصّاق ولها معاني أخرى، فألباء هاهناً للإلصّاق. امسحّواً برءوسكم: ألصّقواً أيديكم برءوسكم ألصّقوا المِسح برءوسكم فلا تدل عَلى أنه
     جَزِيْ بَعْضِ الْرَأْسَ، بْلُ الْوَاجِب مسح الَّرأْس كَلَه، وَمنه الأَذْنَانُ. استَحبُواْ أَن يأخَذْ لأَنْيَه ماء جديدا وبعضهم يقول: إذا مُسُحَت رأْسك ولم تنفَصلُ يذَكُ لم ترتفع عَن رأسك ودُليت إلى أذنيك مسحّت
ذنيك ببلل يديك، كيفية مسحهما إدخال السبابتين في خرق الأذن وإمرار الإيهام على ظاهر الأذن. الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَقْبَيْنِ } أي: مع الكعبين، وإلكعب
ينتهي بعرقب الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم كل رجل كعبان، فنهايته مستدق الساق. ينتهي الكعب بمستدق الساق فيغسله إلى مستدق الساق. الفُرض الخامس: الترتيب الا يقدم
غسل عضو على عضو فلا يقدم غسل الذراعين قبل الوجه، ولا يمسح الرأس قبل اليدين، ولا يغسل الرجلين قبل الإيدين أو قبل مسح الرأس. يرتب على ما رتبه الله. الله تعالى بدأ بالوجه تبدأ به وثنى
         باليدين تثني بهما، وثلث بالرأس تثلث به، وختم بالرجلين تختم بها. هذا هو الترتيب. جاء في حديث: { ابدءوا بما بدأ الله به } يعني كل شيء قدمه الله فابدأوا به. كان النبي صلى الله عليه وسلم
            بوضي هكذا، ما نكس ما روي أنه نكس. ذكروا أن اليدين ذكرهما الله تعالى بلفظ واحد فلو غسل يده اليسرى قبل اليمني جاز، ولكن { كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله }
وتَرجَلُه وطهوره، فيبدأ بيدةً الّيمني قبلّ اليسرّي ورجله اّليمني قبل اليسرى. الفرضَ السادسُ: الموالاة الموالاة هي الاستمرارَ في غَسل الأغضاء وعدم التفريق وعَدِم الوقت الطويّل بينهما، فإذا فرق
   بينهما تفريقاً تنشف فيه الأعضاء فإنه يعيد. صورة ذلك مثلا إذا غسل وجهه وبعدما انتهى من غسل وجهه تركه وقف ما غسل يديه، واشتغل أو قل الماء وأرسل من يأتيه بالماء ربع ساعة عشر دقائق
بيس وجهه يعيده يعيد وبيداً من جديد، وهكذا مثلا لو ما بقي عليه إلا رجل، ثم قل الماء وأرسل من يأتيه ولم يأته الماء إلا بعدما بيس وجهه أو يبست أعضاؤه فإنه يبدأ من أول. أما شروطه فهي
     نمانية: وتُجدون في مع "ثلاثة الأصول" أنها عشرة؛ لأنه كدَّ منها: الإسلام والعقل والتمبيز، وذلك معدود ها هنا, وغدَّ منها بعض الأشياء. أولها: انقطاع ما يوجبه, فلا يتوضأ إلا بعد انقطاع الموجب, فلو
نوضأ وذكره يتقاطر ما صح وضوؤه, أو توضأ وهو يمضغ لحم إبل ما صح وضوؤه, فلا يتوضأ ولا يبدأ إلا بعدما ينتهي موجبه الذي أوجب الوضوء. الشرط الثاني: النية, ومحلها القلب ولا حاجة إلى أن
تلفظ بها, وبكفي قصده. الثالث والرابع والخامس: الإسلام, والعقل, والتمييز, شروط في العبادات كلها, إلا التمييز لا يُشْتَرَطُّ في الحج, فلا يصح وضوء الكافر, ولا يصح وضوء المجنون, ولا يُصح وضوء
لصغير الذي دون السابعة لأنهم غير مكلفين. السرط السادس: كون الماء طهورا, وأن انتخاب ما يتحد وضوؤه. الشرط السادس:
لصغير الذي دون السابعة لأنهم غير مكلفين. السرط السادس: كون الماء طهورا, وأن الماء المغصوب لا يرفع
                    الحدث, والصحيح: أنه يرفع الحدث مع الإثم. الشرط الثامن: إزالة ما يمنع وصوله, إذا كان على بدنه طين أو عجين أو شيء من الحوائل التي تمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يصح حتى
  عدي المسابق على جلوب المتحد على المستنجاء أو الاستجمار, يعني: إزالة النجاسة من المخرجين. وهناك شرط عاشر, وهو خاص بمن حدثه دائم كصاحب السلس أنه لا يتوضأ إلا بعدما يدخل
لوقت. الفصل الذي بعده يتعلق بالنية. تعريفٍ النية: قَصْدُ رَفْعِ الحدَث, أو قَصْد ما تجب له الطهارة, يعني عزم الإنسان على أنه برفع الحدث, أو عزمه على صلاة, والصلاة تجب لها الطهارة, أو عزمه
    على مس المصحف الذي تجب له الطهارة, أو الطواف ومحلهًا القلب ولا يجوز التلفظ بها لم يوجد دليل على التلفظ بها. اشتهر أن الشافعية رحمهم الله يجعلون التلفظ بها سنة يقولون: التلفظ بها
         سنة ويذكرون أن الشافعي سئل بأي شيء تستفتح الصلاة يا شافعي ؟ فقال: بفرضين وسنة الفرضان النية والتحريمة والسنة رفع اليدين فلما ذكر الشافعي أن من الفرضين النية طنوا أن النية
يتلفظ بها كما يتلفظ بالتحريمة فصاروا يتلفظون بها، فإذا أراد أحدهم أن يتوضأ قال: نويت أن أتوضأ لرفع الحدث أو لأداء الصلاة أو لرفع الجنابة أو لطواف أو نحو ذلك، وهذا لا فائدة فيه الله تعالم
   عالم بماً في قلبك أنت مثلاً لو غسلت وجهك تريد بذلك تنظيفه بعد نعاس أو نحوه أو نشاط أو ما أشبه ذلك، وغسلت يديك تنظفهماً عن أثر طين أو وسخ، ثم بعد ذلك مسحت رأسك وغسلت رجليك
    ما كفي؛ لأنكُ ما نويت عند غسل الوجه واليدين ما نويت رفع الحدث؛ فلأجل ذلكُ لا بد أن تكون النية في القلب. لا حاجة إلى التكلم بها والتكلم بها عبث والنية ملازمة للإنسان. يقول ابن القيم رحمه
  م فقي، لانت كو تقد عشل الوجه والبدين ما لوبت رفع الهذات المحد. فعل المحدد وسألته إلى أن يكون بنية صالحة أو بنية فاسدة لا بد من النية، فلذلك بقال: إن النية ملازمة الإنسان. لو رأيت إنسانا بعدما أذن توجه إلى المسجد وسألته إلى أن تذهب؟ ينطق بما في قلبه أريد أن أتوضأ دول رأيته بعدما توضأ خرج من بيته وتوجه إلى المسجد وسألته إلى أن تذهب؟ ينطق بما في قلبه أريد المسجد لأداء الصلاة فدل على أن النية ملازمة، فلا جاجة إلى التلفظ بها، فالحاصل أن النية قصد رفع الحدث يعني؛ عزمه على رفع الحدث يقول: أنا الآن تبولت فأريد أن أرفع هذا الحدث حتى أكون على طهر ولو لم يكن في وقت صلاة أو مس مصحف، أو كذلك قصد ما تسن على طهر ولو لم يكن في وقت صلاة أو مس مصحف، أو كذلك قصد ما تسن المدالية المناطقة المدالية المدال
   يذكر الله تعالى بتهليل أو تسبيح أو تحميد فأحب أن يتوضأ في الضحى طرأ عليه أن يهلل ويسبح فتوضأ وجلس في زاوية من بيته يقول: أذكر الله على طهارة حتى يكون الأجر أكبر إذا دخل الوقت
هل نأمره بأن يعيد؟ لا يعيد ارتفع الحدث. كذلك مثلا إذا دخل الوقت، المؤذن أراد أن يؤذن على طهارة يقول: أذكر الله بألفاظ الأذان على طهارة. هذا ما في قلبه إذا أذن أردت أن يؤذن على طهارة يقول: أذكر الله بألفاظ الأذان على طهارة بعد للأذان يقود أدب أو يوم. جاء في الحدث إذا ارتفع فلا يعود رفعته بالنية للأذان فاستبيح به القراءة والصلاة ومس المصحف وما أشبه ذلك أو نوم. جاء في الحدث إذا أردت أن تنام فتوضأ
 وضّوءك للصلاة ثم أضطجع على شُقكَ الأَيمن } فِلُو توضّاً ثم اضطّجعَ على جنبه الأيمن، ثم بدا له أن يقوم فيصلي فهَل يَعيد الوضوء؟ لا يعيد؛ لأنه ارتفع، كذلك مثلًا إذا شك هلَ أنا أحدثت أم لا؟ ثمَ إنه
       ً لرفع ذلك الشك ارتفع الحدث. جاء الحديث أيضا: { إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإن النار لا تطفأ إلا بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ } فلو أنه من اشتداد الغضب
  توضأ نيتة أن يخفف عنه الغضب دخل عليه وقت الصلاة هل يصلي؟ يصلي بهذا الوضوء؛ لأنه ارتفع. لو تكلم بكلام مكرم كلام فيه سباب وهجاء وعيب وقذف وشتم فقال: هذا الكلام الذي تكلمت به
أساء إلي فأنا أتوضأ بعده، ثم أراد أن يصلي بعد ذلك نيتم عندما توضأ أن يطهر لمه ويطهر بدنه من ذلك الكلام دخل عليه الوقت يصلي؛ لأن الحدث قد ارتفع. كذلك مثلا أراد أن يطهر بعد في غير أو يعد على وضوء فتوضأ وقت الصلاة أو في وقت نهي توضأ ودخل وجلس في المسجد. أراد أن يصلي بعد ذلك يصلي. كذلك المعلم لو أراد أن يجلس للطلاب وأحب أنه لا يقرأ الأحاديث أو العلم إلا وهو على وضوء فتوضأ لأجل التدريس، ثم أراد أن يصلي بعد ذلك وبالله المناصب بعد ذلك يصلي بعد ذلك على طفوة العدث. كذلك إذا أراد أن يأكل طعاما أفاجب أن يتصل بعد ذلك على طفوة المناطقة على المناطقة على المناطقة المناطقة على المناطقة المناطقة المناطقة على المناطقة المناطقة على المناطقة على المناطقة على المناطقة على المناطقة على المناطقة المناطقة على المناطقة على المناطقة على المناطقة المناطقة على المناطقة على
              ـقول: أعد وضوءك لأجل الأكل؟ يقول ارتفع الحدث فلا يعود. كذلك أشباه هذا إذا نوى شيئا من هذه الأشياء ارتفع حدثه؛ ولذلك لو سبق لسانه بغير ما في قلبه لا يضره فلو قال مثلا: نويت بهذا
           لوضوء صلاة القصر وهو يريد الظهرَ نقولٌ هذا خطأ ارتفع حدثك صل ظهر وصل عصر كل شيء لسانك هذا لاّ تقتبر، وكذلّك المصّاي لوّ قال: نويتُ يا ربْ أن أصلي في هذاً الوقت صلاةً المغرّب.
  أَخَطأً لَسانه وهو يريّد العُصْرُ الذي في قلّبه العصر ولسانه نطق بالمغربْ وَصُلَى هل تكُونَ هذه الصلاة عصرا أو مغرّبا؟ عصر؛ لأنه هذا الذي في قلبه. فالنية محلها القلّب فلا يضر شكه بعد ذلك لو
قال: أنا ما نوبت نقول له: نيتك من الموسوسين عند الوضوء يدخل الحمام، ثم إذا غسل وجهه ويديه وسوس له الشيطان أنك ما نوبت بغسل وجهك فيعيد ربما يعيد عشر
     مرات، كلما غُسل أعضاءه جاءه الشيطان وقال: ما نوبت، وهكذا يفعل في الصلاة ربما أنه يعيد الركعة أربع مرات كلما كبر وأراد أن يركع وسوس له الشيطان أن نيتك غير صحيحة فيعيد، وهذا من
لوسوسة، الوسوسة في الوضوء ربما أنه يطيل حتى يجلس في الحمام ثلث ساعة أو ثلثين أو ساعة أو أكثر يتدلك. يكفيه ثلاث دقائق في الوضوء بغسل أعضاءه بسرعة فكونه يتدلك يوحي إليه
  لشيطان أو يقول له ما بالغت أو ما نويت هذا كله من الشيطان. يقول: إذا توضأ لصلاة الضحي، وجاء الظهر وهو على وضوئه فهل يصلي؟ يقول: أنا ما نويت إلا صلاة الضحي نقول: ارتفع الحدث فلا
 فَلا يضِره ذِلك؟ الغالب أن هذا الَاشتَعَالُ بِكون من الوسوسة يعني: بعضهم يتدلكُ يدلك بِده ويدلك رجله ربع ساعة فيتأثر بذلك، فننصحه بعدم المِبالغة في التدلك مخافة أن يتأثر بذلك، وأن يضّرهُ ذلكً
            ولا نأمره بأن يعيد إذا كان مواصلا . س: أحسن الله إليكم. لو توضأ شخص غير مرتب لأعضائه فهل عليه إعادة الوضوء؟ عليه أن يعيدها وذلك لأنه لابد من الترتيب كما أمر الله . س: أحسن الله
 ليكم. يقول السائل: ما حكم صبغ اللحية بالسواد لقول بعض أهل العلم أن بعض الصحابة الكرام قد صبغوا بالسواد ومنهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأقره علي ذلك رسول الله صلى الله
  إعيم, يكون السمار لك حصر على المسمرة أطلقوا عليه أنه سواد، لأنه قريب من السواد. الحمرة أو السمرة الحمرة بالحنة والسمرة بالحنة والكتم يخلطون الكتم بالحنة، فأما سواد خالص
عليه وسلم؟ ليس بصحيح إنما صبيح أن من لم يقص عانته أربعين يوما لم تقبل له صلاة ؟ ليس بصحيح القص من السنة كما علم وأما ترك ذلك فلا نقول: إنه يبطل الصلاة . س: أحسن الله
ولك ما فعله أحد من الصحابة . س: هل صحيح أن من لم يقص عانته أربعين يوما لم تقبل له صلاة ؟ ليس بصحيح القص من السنة كما علم وأما ترك ذلك فلا نقول: إنه يبطل الصلاة . س: أحسن الله
    ليكم. ما قولكم الرّاجح في مسألة استقبال القبلة سَواءً في الصحراء أو البنيان ؟ نقول: الاحتياط عدم الاستقبال مطلقا والاستدبار ولكن عند الحاجة إذا كان في هذه المراحيض الموجهة إلى القبلة
         فنقول: إنه معذور إذا كان في داخل البيوت. س: أحسن الله إليكم. ما حكم التحديد أو التخفيف للحية؟ نرى أنه مكروه أنه لا بأس بأخذ ما على الوجنتين أو ما قرب منهما؛ لأن اللحية ما نبت على
            للحيين. اللحي هو منبت الأسنان السفلي وما نبت علي الذقن. الذقن هو أسفل الوجه هذه اللحية فإذا امتد شيء علي الوجنة أو ما قرب منها أو ما تحت الحنك فلا بأس بأخذها. س: أحسن الله
 التحيين، التعن هو منبث الاستفتى وما بيث على الدفن هو اسقل الوجة هذه التخية فإذا امند سيء على الوجلة أو ما فرب منها أو ما تحت العدائ ها باس المدافقة الله اليكم. ما حكم تطيب المرأة وفي الله التحييرة من الكبائر أم من الصغائر؟ الإصرار عليه يصيره من الكبائر، هو من الصغائر الإصرار عليه يصيره من الكبائر، هو من الصغائر المدكوة إليه ولا يراها الرجال ولا تراهم ؟ لعل ذلك يتسامح إذا صارت لا تدخل الأسواق، ولا تمر أمام الرجال، بل من بيتها إلى سيارتها. الذي يقود بها زوجها أو أبنها إلى مدرستها مثلاً أو إلى زيارة من تزوره من أقربها. س: أحسن الله إليكم. ما حكم حلق شعر اليدين والأرجل للرجال؟ برى أنه لا مانع من ذلك قد يكون فيه شيء من الخشونة في الساقين أو في الرجال أو في النساء لا بأس بإزالته س: ألا يدل فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لا يعارض الحديث الذي رواه في إعفاء اللحية بدليل أنه هو الذي رواه وهو من أعلم المناه؟ بقول: أنه فعل ذلك متأولا قوله تعالى: { مُخَلِّقِين ثُرُّهُ وسَكُمْ وَمُقَصِّدِينَ } فرأى أن الرأس كل ما فوق العنق. هذا تأويل منه، ولكن تأويله قد لا يكون موافقاً عليه من غيره فعه. س: أحسن الله إليكم. ما حكم غسل أسنان الصائم بالمعجون؟ نرى أنه لا يختلط بريقه ويبتلعه عليه أن يتحفظ ألا يبتلع شيئاً من ريقه الذي الدي الدي الدي المنافرة المائل الله المناد المؤلف المنافرة الذلك الله إلى الله المؤلف المنان الصائم بالمعجون؟ نرى أنه خائز إذا تأكد أنه لا يختلط بريقه ويبتلعه عليه أن يتحفظ ألا يبتلع شيئاً من ريقه الدي الدي المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف الدينات السائم المؤلف النافرة المؤلف 
اختلط بذلك المعجون. س: أحسن الله إليكم. سؤال عبر الشبكة يقول سائله يقول: أنا إنسان كلّما هِمُمّت بالصلاة عانيت من مشكلة خرّوج الرّبح وهذه الرّبح لا تخرج إلا وقت الصلاة فهل أعيد الصلاة
والوضوء؟ لا شك أن هذا دليل على أنها وسوسة أو أنها من الشيطان فننصحه ألا يلتفت إلى ذلك، وألا يكلف نفسه بإعادة الوضوء فإن في ذلك مشقة عليه شديدة . س: هل يكره السواك أثناء الدرس
العلمي؟ لا يكره ذلك ولا حتى في أثناء الخطبة لأنه لا يشغل القلب ولا يشغل البال. س: هل يدخل البول قائما في حديث الذي لا يستتر من بوله؟ لا يدخل؛ لأن المراد بالحديث لا يتنزه كما في بعض
  لروايات: لا يتنزَه من بُوله أو لا يستبرئ من بوله يعني: لا يبالي أن يصيب البّول ثيابه ويصليّ وهو نجسّ . س: نختّم بهذا السؤاّل الَّذي يقولٌ سَائله: يقال أَن الاَستياكُ بالعرض يصرُ الأَسنان والأَفضلُ
ن يستاك طولا، فهل ورد حديث على أن الاستياك بالعرض أفضل؟ أذكر أنه قال بعضهم: إنه يستاك عرضا، وأن الاستياك طولا قد يحفر أصول الأسنان، ولكن الحديث فيه مقال فيما أذكر، وبكل حال
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        الاستياك عرضًا هو السُّنة، والله أعلم.
```